

LE CADRE JURIDIQUE DU DROIT D'ACCES A L'INFORMATION

- L'Article 32 de la constitution tunisienne du 26 janvier 2014 : « L'Etat garantit le droit à l'information et le droit d'accès à l'information. L'Etat œuvre à garantir le droit à l'accès aux réseaux de communication ».
- La loi organique n°2016-22 du 24 mars 2016, relative au droit d'accès à l'information
- La Circulaire du chef du gouvernement n°19 du 18 mai 2018, relative au droit d'accès à l'information.

الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة

- الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية : "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.
- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة".
- منشور عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 18 ماي 2018 من رئيس الحكومة إلى السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية و رؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية حول الحق في النفاذ إلى المعلومة.